

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240900

الصادر في الاستئناف رقم (V-240900-2024)

المقامة

من / المكلف
المستأنف
من / المكلف
المستأنف
ضد / المكلف، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ /
رئيساً
الدكتور /
عضوًا
الدكتور /
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/21م، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن أكمل مدني بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/03/11هـ، وبصفته وكيلًا عن ... بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/03/02هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-232887) في الدعوى المقامة من المستأنفين ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
- أولاً: من الناحية الشكلية:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240900

الصادر في الاستئناف رقم (V-240900-2024)

1/ عدم جواز نظر الطلب بضريبة القيمة المضافة لقيمة الإيجار المستحقة بتاريخ 31 يناير 2022م الموافق 28 جماد الثاني 1443هـ ودفعة ضريبة القيمة الإيجارية المستحقة بتاريخ 27 يوليو 2022م الموافق 28 ذي الحجة 1443هـ لسبق الفصل فيها.

2/ قبول الدعوى شكلاً لبقية الطلبات.

- ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1/ إلزام المدعى عليها شركة ... سجل التجاري (...) بأن تدفع للمدعي / ... هوية وطنية رقم (...)، مبلغاً قدره (484,380.00) أربعمائة وأربعة وثمانون ألف وثلاثمائة وثمانون ريال، كضريبة قيمة مضافة مستحقة عن قيمة إيجار وفقاً لنصيب

2/ إلزام المدعى عليها شركة ... سجل التجاري (...) بأن تدفع للمدعي / هوية وطنية رقم (...) مبلغاً قدره (198,919.25) مئة وثمانية وتسعون ألف وتسعمائة وتسعة عشر ريال وخمسة وعشرون هللة كضريبة قيمة مضافة مستحقة عن قيمة إيجار وفقاً لنصيب

3/ رد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفين، فقد تقدما إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضهما على قرار دائرة الفصل القاضي بالقبول الجزئي لمطالبتهما بقيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن قيمة الإيجار محل الدعوى وفقاً لنصيب كلاً منهما، وذلك لثبوت استحقاق كامل مبلغ الضريبة عن الأجرة المستحقة للمستأنفين بموجب حكم المحكمة، كما أن الغرامات ترتبت على مماطلة المستأنف ضدها في سداد الأجرة مما يتحقق فيه أركان استحقاق التعويض وبالتالي تُلزم المستأنف ضدها بدفع الغرامات كتعويض عن التأخير، وانتهت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/11/23هـ الموافق 2025/05/21م، الساعة 01:55م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240900

الصادر في الاستئناف رقم (V-240900-2024)

لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بالقبول الجزئي لمطالبة المستأنفين بقيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن قيمة الإيجار محل الدعوى وفقاً لنصيب كلاً منهما، وحيث أن المستأنفين يعترضان على قرار دائرة الفصل وذلك لثبوت استحقاق كامل مبلغ الضريبة عن الأجرة المستحقة للمستأنفين بموجب حكم المحكمة، كما أن الغرامات ترتبت على مماطلة المستأنف ضدها في سداد الأجرة مما يتحقق فيه أركان استحقاق التعويض وبالتالي تُلزم المستأنف ضدها بدفع الغرامات كتعويض عن التأخير. وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وحيث أن الاستئناف انحصر في المطالبة بمبلغ الضريبة كاملاً، وإلزام المستأنف ضدها بمبلغ الغرامات كتعويض عن التأخير في سداد الأجرة؛ عليه فإنه فيما يتعلق بالضريبة للفترات محل النزاع وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، فالثابت أن محل الاستئناف يكمن في طلب المستأنفين بإلزام المستأنف بدفع الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240900

الصادر في الاستئناف رقم (V-240900-2024)

المستحقة عن الفترة من 2019م حتى 2021م بموجب صك الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة رقم (...) والذي صدر بتأييد قرار الدائرة الابتدائية القاضي بـ: "أولاً: إلزام المدعى عليها أن تسدد للمدعيين مناصفة بينهما أجرة العقار من تاريخ 28 / 12 / 1440هـ حتى الأجرة المستحقة في 28 / 12 / 1442هـ بمبلغ (9,930,000 ريال، ثانياً/ صرف النظر عن المطالبة بضريبة الأجرة المذكورة لعدم الاختصاص الولائي..."، والناجمة عن تأجير العقار بتاريخ 1438/03/25هـ الموافق 2016/12/24م بموجب العقد المبرم بينهما، وحيث أن قرار الدائرة في إلزام المستأنف ضدها بدفع مبلغ الضريبة للمستأنفين بمبالغ غير متساوية؛ مبني على أساس أن (....) لم يكن مسجلاً لدى الهيئة في بعض الفترات محل المطالبة وبالتالي تسقط أحقيته بالمطالبة بمبلغ الضريبة عن تلك الفترات. وحيث نصّت المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ على: "لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة."، كما أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات)، إلا ما استثنى بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (الثلاثون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يقع التزام توريد وسداد الضريبة المحصلة من العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلى الجهة الضريبية المختصة على المورد (البائع للسلع والخدمات) وفقاً لأحكام الفقرتين رقم (1) و (2) من المادة (الأربعون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعليه؛ فإن العبرة باستحقاق الضريبة وفقاً لتاريخ التوريد أو إصدار الفاتورة أو سداد جزء من الثمن أيهما أسبق بالنسبة للتوريد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240900

الصادر في الاستئناف رقم (V-240900-2024)

الغير مستمر وفقاً لنصّ الفقرة رقم (1) من المادة (الثالثة والعشرون) من ذات الاتفاقية، وطبقاً لذلك فإن الضريبة المترتبة على الأجرة المستحقة بموجب صك الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة من تاريخ 1440/12/28 هـ الموافق 2019/08/29م حتى الأجرة المستحقة في 1442/12/28 هـ الموافق 2021/08/07م، يُعدّ المستأنفين آنذاك خاضعين لأحكام ضريبة القيمة المضافة وكانا مُلزَمين بالتسجيل وفق أحكام المادة (الأولى) من ذات الاتفاقية، والمادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتسري عليهما أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة، باعتبار أن قيمة التوريد تزيد عن حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، مما يُجيز لهما مطالبة المستأنف ضدها (المستأجر) بالضريبة المستحقة عن إيجار العقار المذكور، لاسيّما وأنهما قدّما ما يثبت توريدهما للضريبة. وحيث أن الفترة محل النزاع تقع في نطاق تطبيق نسبة ضريبة القيمة المضافة قبل التعديل ونسبة ضريبة القيمة المضافة بعد التعديل (النسبة المعدلة) فتم احتساب ضريبة القيمة المضافة على فترات تبعاً لتغير نسبة الضريبة، وذلك بتطبيق النسبتين (نسبة الضريبة الأساسية قبل التعديل ونسبة الضريبة المعدلة) على فترات المدة الإيجارية كونه يعدّ عقداً مستمراً حسب ما نصت عليه الفقرة (10/ج) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات خاضعة للضريبة تتعلق بعقد مبرم قبل تاريخ 11 مايو 2020م. على أنه توريد خاضع لنسبة الضريبة الأساسية قبل التعديل وذلك عن كافة التوريدات التي تتم بموجب ذلك العقد حتى تاريخ انقضاء العقد أو تجديده أو حلول 30 يونيو 2021م. أيها أسبق ويشترط لذلك أن يكون كل من المورد والعميل مسجلين كأشخاص خاضعين في نظام الضريبة وأن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات الموردة بموجب العقد." وبالإطلاع على أساس استحقاق الأجرة التي ترتبت عليها المطالبة محل الدعوى، فإن الدفعة المستحقة بتاريخ 1439/12/28 هـ الموافق 2018/09/08م كانت بناءً على الحكم الابتدائي رقم (421018219) المذيل بتأييد محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة بقرارها

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240900

الصادر في الاستئناف رقم (V-240900-2024)

رقم (5020532)، أما الدفعات المستحقة من تاريخ 1440/12/28هـ إلى تاريخ 1442/12/28هـ، كانت بناءً على صك الحكم رقم (...) الصادر من محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة والذي صدر بتأييد قرار الدائرة الابتدائية رقم (421613390). وبالتالي يكون الاحتساب وفقاً للآتي:

أساس استحقاق الأجرة	تاريخ استحقاق الدفعة	مبلغ الأجرة	ضريبة القيمة المضافة (5%)
الحكم الابتدائي رقم (421018219) المذيل بتأييد محكمة الاستئناف رقم (5020532)	1439/12/28هـ الموافق 2018/09/08م	4,477,200 ريال	223,860 ريال
صك الحكم رقم (...) الصادر من محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي رقم (421613390)	من 1440/12/28هـ الموافق 2019/08/29م إلى 1441/12/28هـ الموافق 2020/08/18م	4,965,000 ريال	248,250 ريال

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240900

الصادر في الاستئناف رقم (V-240900-2024)

227,562.5 ريال	4,965,000 ريال أجرة الشهر الواحد تساوي (413,750 ريال) * 11 شهر منها يخضع ل (5%) بمجموع أجرة (4,551,250 ريال)	من 1441/12/28هـ الموافق 2020/08/18م إلى 1442/11/20هـ الموافق 2021/06/30م
ضريبة القيمة المضافة بنسبة (15%)		
62,062.5 ريال	شهر واحد بمبلغ أجرة (413,750 ريال) يخضع ل (15%)	1442/12/28هـ الموافق 2021/08/07م
761,735 ريال		مجموع الضريبة المستحقة للفترات أعلاه شاملة النسبتين

أما بشأن المطالبة بإلزام المستأنف ضدها بالغرامات كتعويض عن التأخر بالسداد: وحيث يقتضي الأصل أن المتصرف ملزم أمام الهيئة بالسداد وفقاً لما نصت عليه الفقرة (2) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فإنه لا يستوي إلزام المستأنف ضدها بالغرامات باعتبار أنها تعويض عن تأخيرها في سداد الأجرة والضريبة المترتبة عليها، وذلك لانتهاء العلاقة السببية بين هذا التأخير والضرر؛ إذ أن الغرامات المترتبة في ذمة المستأنفين ناتجة عن عدم سداد الضريبة في تاريخ استحقاقها للهيئة فلا تمثل ضرراً تحقق بسبب تأخر سداد الأجرة، وإنما تقصير منهما بالقيام بالتزامهما باعتبار أن سداد الغرامة جزء من مسؤوليتهما كونهما (المتصرف) الملزم بتوريد الضريبة للهيئة، الأمر الذي يثبت من خلاله سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240900

الصادر في الاستئناف رقم (V-240900-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هوية وطنية رقم (...), ... هوية وطنية رقم (...),
شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: تأييد قرار دائرة الفصل مع تعديل منطوق القرار في البند (ثانياً/ الفقرة 1
والفقرة 2) ليصبح كالتالي: "الحكم بإلزام شركة الشايح الدولية للتجارة سجل تجاري رقم (...)
بأن تدفع إلى ... سجل مدني رقم (...) مبلغاً وقدره (380,867.50) ثلاثمائة وثمانون ألفاً
وثمانمائة وسبعة وستون ريالاً وخمسون هللة، وأن تدفع إلى ... سجل مدني رقم (...) مبلغاً
وقدره (380,867.50) ثلاثمائة وثمانون ألفاً وثمانمائة وسبعة وستون ريالاً وخمسون هللة".

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/

الدكتور/

رئيس الدائرة

الأستاذ/

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.